

قرار

رقم ٢٠٠٨/١٦

باعتتماد الجزء الثانى من اشتراطات السلامة من أخطار الحريق

استنادا إلى قانون الدفاع المدنى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩١/٧٦ ،

وإلى قرار أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية بدول مجلس التعاون لدول الخليج

العربية فى اجتماعهم السادس والعشرين المنعقد فى الرياض بتاريخ ٤ نوفمبر ٢٠٠٧م

باعتتماد الجزء الثانى من اشتراطات السلامة من أخطار الحريق ، الخاص بمعدات

الإطفاء والإنذار ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعتمد الجزء الثانى من اشتراطات السلامة من أخطار الحريق

الخاص بمعدات الإطفاء والإنذار المشار إليه .

المادة الثانية : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى : ٢٤ صفر ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٢ مارس ٢٠٠٨م

الفريق مالك بن سليمان المعمرى

المفتش العام للشرطة والجمارك

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٥٩)

الصادرة فى ١٥/٣/٢٠٠٨م